1993 1113 - 5551 - 3

النهار ١٣ / ١١ / ١٩٩٣

«تحديث القوانين» انهت صوغ قانون اصول اثبات وفاة المفقودين

عقدت هيئة تحديث القوانين اجتماعا عند الحادية عشرة من قبل ظهر امس في المجلس النيابي اجتماعها الاسبوعي الدوري برئاسة المنسق العام للهيئة النائب اوغست باخوس الذي قال بعد الاجتماع: استكملت الهيئة صوغ اقتراح القانون الرامي الى وضع الاصول الواجب اتباعها لاثبات وفاة المفقودين، وتوليت بدوري مهمة تقديم هذا الاقتراح غدا (اليوم) الى رئاسة المجلس النيابي».

نص الاقتراح

وينص اقتراح القانون والاسباب الموجبة له على ما ياتي:

المادة الاولى: المفقود هو الشخص الذي انقطعت اخباره ولا يعرف ما اذا كان حيا ام ميتا.

المادة الثانية: في حال استمرار انقطاع اخبار المفقود مدة عشر سنوات على الاقل منذ تاريخ غيابه، يمكن لكل ذي مصلحة مراجعة المحكمة الابتدائية المدنية لاثبات غيبه المفقود غيبة مستمرة ولاثبات وفاته بقرار تصدره المحكمة بعد اجراء التحقيقات اللازمة حول مصيره بكافة طرق الاثبات القانونية ومنها النشر في صحف لبنانية يومية وفي صحف اجنبية اذا كان قد فقد في الخارج او كان مقدرا وجوده في الخارج، وتحدد المحكمة عدد الصحف والنشرات.

المادة الثالثة: تقرر المحكمة نشر القرار الذي تصدره بذات الطريقة المشار اليها في المادة السابقة ويكون لحكمها النهائي مفعول انشائي.

المادة الرابعة: ان المحكمة الصالحة للنظر بالطلب هي المحكمة الابتدائية التابع لها آخر محل سكن للمفقود. وتكون المحكمة الابتدائية المدنية في بيروت، المحكمة الصالحة اذا كان اللبناني الغائب قد فقد خارج الاراضي اللبنانية.

المادة الخامسة: يستمر الموظف في القطاع العام الذي فقد ولم يصدر حكم يثبت وفاته، يتقاضى راتبه وتعويضاته الملحقة بالراتب كما يستفيد من جميع ترقياته لمدة اقصاها عشر سنوات من تاريخ فقدانه.

تصفى حقوقه بعد اعلان وفاته وفقا لاحكام قانون التقاعد وتعويض نهاية الخدمة اذا كان موظفا في القطاع العام.

المادة السادسة: اذا ظهر المفقود حيا بعد صدور الحكم باثبات وفاته، فياخذ من ورثته جميع ما تبقى من امواله.

المادة السابعة: تطبق على ارث المفقود المعلنة وفاته وفقا لاحكام المادة الثانية من هذا القانون، نظام توزيع الارث المتبع في انظمة وقوانين الاحوال الشخصية للطائفة التي ينتمي اليها المفقود. وتكون المحاكم الشرعية او المذهبية بحسب الحال هي المرجع الصالح لتوزيع ارث المعلن وفاته اذا كان من احدى الطوائف الاسلامية.

المادة الثامنة: مع الاحتفاظ بما ورد في المادة السابقة، وخلافا لاي نص آخر تطبق احكام هذا القانون على جميع المفقودين لاية طائفة انتموا تبقى خاضعة لاحكام القوانين النافذة الحقوق التي نشات قبل صدور الحكم باثبات الوفاة وفقا لاحكام هذا القانون.

المادة التاسعة: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القانون او التي لا تاتلف مع مضمونه.

المادة العاشرة: يعمل بهذا القانون فور نشره بالجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

خلال الاحداث الاخيرة التي حصلت في لبنان فقد اشخاص كثيرون، اما بسبب اعمال الخطف التي مورست، ام اعمال القصف والقنص والتفجير التي طالت معظم الاراضي اللبنانية، والتي لا تزال تمارس حتى تاريخه في منطقة الجنوب اللبناني.

وبما ان اخبار هؤلاء الاشخاص الذين طالهم القصف اوالخطف او القنص انقطعت منذ تاريخ فقدهم او من تاريخ حصول الانفجارات او اعمال القصف، ويرجح ان يكون هؤلاء الاشخاص قد هلكوا خاصة بعد مرور مدة تزيد عن العشر سنوات على انقطاع اخبارهم.

وبما ان المفقود يكون قد ترك اموالا وعائلة فيتعذر عليها، بالاضافة الى خسارة معيلهم، التصرف باملاكه المنقولة وغير المنقولة طالما ان مصير هذا المفقود يبقى معلقا مدة غير محددة وقد تمتد الى ان ان يصبح عمر اقرانه يناهز المائة عام.

وبما انه فضلا عن ذلك فان الزوجة لا تعتبر في هذه الحالة ارملة لتستعيد حريتها بالزواج واذا ما اريد لها ان تنظر حتى يناهز عمر زوجها المائة عام فانها تقضي حياتها بالضياع لانها تعتبر لا تزال متزوجة من شخص مفقود وغائب.

وبما انه تجاه هذه الاوضاع واوضاع اخرى حدثت او قد تحدث اما بسبب غرق السفن او سقوط الطائرات التي يكون على متنها اشخاص لبنانيون، وبسبب سرعة وسهولة المواصلات والاتصالات التي عمت العالم كله فانه لم يعد من الجائز ابقاء مصير هؤلاء الاشخاص ومصير عائلاتهم معلقا طيلة مدة طويلة.

وبما انه يقصد وضع حد لهذه الاوضاع نقترح مشروع القانون المرفق راجين بعد درسه احالته لحضرة منسق الهيئة الاستشارية لتحديث القوانين لعرضه على المراجع النيابية المختصة بقصد اقراره».